الشهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد تم
ومن لا طاعن له كمن لا طاعن له حتى ويعزر زيادة على الحد
ومن استحق تعزيرا بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف
والقود موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة
المتكافئة عمدا وتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو
نادرا او لقبل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل القتل فالخطأ
فالاشهر انه خطأ كالضرب بالعصا والعود الخفيف
اما الرمي بالحجر الغامر والسهم المجدد فانه يوجب القود ولو
قتل وكذا الوالد في التأديب خلافا لبعضهم مكررا مالا يحتمله

مثله

مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد
فافترسه لانه كالآلة عادة ولو امسك واحد وقتل آخر
ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا او
تفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل لا
المكره وكذا الو امره بالقتل فالقصاص على المباشرة ويحبس الآمر
ابدا ولو كان المأمور عبده فقولان اشبههما انه كغيره و
المروي يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او
مجنونا سقط القود ووجب الدية على المولى ولو خرج
جان فسرت الجناية دخل القصاص الطرف في النفس اما
لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في
النفس والثاني يدخل وفي النهاية ان فوقه لم يدخل ومستندها

Copyright © King Saud University